عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب زكي
الدين الراسحادي الابراء لا يبطل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب
نجم الدين الحلبي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت من ظهير الدين
المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد
فكتبت الطلبة الفتوى لا يخرجوا لي عنه ثم عرضت هذه المسيلة على علا الايمه
الحناطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره
انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم اصححه ويدل على صحته ما ذكر البزدوي
في غنا الفقها من جملة صورة البيع الفاسد جملة العقود الربويه يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد
ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق فلا يتقرر بعيد الملك في فضل
الربا فلم يكن في رده فايده نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت
اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا وابان البعض لا حقيقه له وانما قيل
مواطية وحيله تقبل **لا يجوز** اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا — لا يجوز اطلاق المحبوس
ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه **تصرف**
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحه فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا
من ذلك شيا في القواعد مما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر
المشروط له وولى غيره بلا خيانه لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف
وجامع الفصولين من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني — لو عزل القاضي ابن الواقف من النظر المشروط له وولى
ان كان ما عينه له بقدر اجرة مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل

له اجر المثل وحط الزياده كما في القنيه وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير
فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيره وغيرها وقد ذكرنا في القاعده
الخامسه ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن
العهده ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضها ما في القنيه
طالب القيم اهل المحله ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض من مال المسجد **وفي** الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم الخصم مسخرا لا يجوز اقامة البينه
عليه ولا يجوز اثبات الوكاله والوصايه بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة — لا يجوز اثبات الوكاله والوصايه بلا خصم حاضر
المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجيه شهدا على انه مات وهي امراته
واخران انه طلقها فالاولى اولى **تنازعا** في ولاء رجل بعد موته فبرهن
كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان
بينهما واي بينه سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى **سبيل** الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل
كما في الصيرفيه **الاصح** انه لا يفتى بجواز تحمل الشهاده على المتنقبه لجعوا
على انه لا يتحملها من وراء جدار في المجتبى وفي البزازيه شهد بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانه قالا هو
زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى مكلفه اقامة البينه ان الكبرى هذه
شهد النهار وجت نفسها ولم نعلم هي الحال امراته او لا او شهدا انه
باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح

Copyright © King Saud University